

ملخص البحث

اللغة هي الوعاء الحامل للقانون، كونها تمدّ المعجم القانوني بالمصطلحات والمفاهيم لتأدية المعنى المراد. فسلامة اللغة ووضوحها مناط فهم النص القانوني فهما صحيحا. ولا يتأتى هذا المقصد إلا بامتلاك رجل القانون ناصية اللغة وما تحتمله من تأويلات وفهم. وعليه، نروم من خلال هذه الورقة البحثية رصد الأخطاء المعجمية والدلالية، التي يقع فيها القاضي الجنائي، أثناء صياغته للأحكام القضائية بمناسبة فصله في النزاعات المعروضة عليه، التي يترتب عليها خطأ في التكييف القانوني للوقائع الجنائية، المؤدي إلى الخطأ في تطبيق القانون، باعتبار التكييف القانوني عمل قضائي يعكس التقاطع المعرفي بين اللغة والقانون، و بوصفه إنجازا لغويا يتم من خلاله نقل الوقائع من حيزها الواقعي المادي إلى الحيز اللغوي الإنجازي، حيث يطابق فيه القاضي بين الوقائع المعروضة عليه والقاعدة القانونية واجبة التطبيق للوصول إلى الحكم الصحيح، ويرجع الخطأ في التكييف الجنائي، لعدة أسباب منها ما هو لغوي، ومنها ما يرجع لاعتبارات غير لغوية، حيث سنتناول في هذه الورقة البحثية على الأسباب اللغوية، المتعلقة أساسا بالأخطاء الدلالية و المعجمية ذات صلة بسوء توظيف المصطلحات القانونية واللغوية من قبل القضاة، المؤدية إلى استدراك الأحكام القضائية عن طريق تصحيحها أو تفسيرها، أو استئنافها أمام المجالس القضائية، أو نقضها أمام المحكمة العليا وفق التنظيم المعمول به، مما يؤثر سلبا على مصالح المتقاضين وحسن سير مرفق القضاء

الكلمات المفتاحية: الخطأ اللغوي، الخطأ الدلالي و المعجمي، الخطأ في التكييف القانوني، سوء توظيف المصطلح القانوني، الكفاية اللغوية.

ABSTRACT:

Language is the vessel through which the law is conveyed, as it embodies legal concepts through words and legal terminology to communicate intended meanings. Therefore, linguistic accuracy and clarity are essential for correctly understanding legal texts. This objective can only be achieved through the legal professionals command of language and their ability to grasp its interpretation and nuanced meanings. therefore, through This research paper we seeks to identify and analyze semantic and lexical errors committed by the criminal judge, when formulating judicial rulings, especially in resolving disputes presented to them, this leads to an error in the legal classification of criminals facts, which in turn results in a misapplication of the law, considering that legal classification is a judicial act reflecting the cognitive intersection between language and law, As a linguistic accomplishment ,constitutes the process through which factual realities are transferred from their material and actual realm to the per formative linguistic expression.

when the judge aligns the facts presented to him with the applicable legal rule, in order to reach a just and proper judgment. The legal misclassification is attributable to the both linguistic and non-linguistic causes. In this research paper, we shall address one aspect of the linguistic causes, especially those related to semantic and lexical errors, which is closely related to the improper use of linguistic and legal terms by judges, which often leads to the reconsideration of judicial decisions through their correction or interpretation, or to the appeal of judgment before judicial councils, or before the supreme court. which negatively affects litigants' rights and the proper functioning of the judiciary

Keywords: , linguistic error, lexical and semantic error, legal misclassification, improper use of linguistic and legal terms, linguistic competence.

1. مقدمة:

تشكل اللغة جسر تواصل بين القانون والأشخاص المخاطبين به في المجتمع، فاللغة هي الوعاء الحامل للقانون، ويعد النص القانوني بنية لغوية تحمل شحنات دلالية، يُبنى من خلالها النص القانوني ويؤول. فهي تزود رجل القانون بالألفاظ والمصطلحات القانونية لتأدية المعنى المراد.

تهدف هذه الدراسة لرصد الأخطاء المعجمية والدلالية، التي يقع فيها القاضي الجنائي، بمناسبة فصله في النزاعات المعروضة عليه، والتي يترتب عليها مجانبة التكييف القانوني السليم للوقائع الإجرامية، المؤدي إلى الخطأ في تطبيق القانون، باعتبار التكييف القانوني عمل قضائي يعكس العلاقة الوطيدة التي تجمع بين اللغة والقانون، حيث يطابق فيه القاضي بين الوقائع المعروضة عليه والقاعدة القانونية واجبة التطبيق للوصول إلى الحكم السليم. ويرجع الخطأ في التكييف القانوني لعدة أسباب: منها ما هو لغوي يتعلق بنقص الكفاية اللغوية للقاضي وهو ما يعنيا في هذا البحث، ومنها ما يتعلق باعتبارات أخرى غير لغوية ذات صلة بعمليات ذهنية استدلالية يقوم بها القاضي للوصول لحل النزاع، أما الأسباب اللغوية فهي كثيرة، لكننا سنقتصر في دراستنا هذه على ذكر أهمها، ألا وهو: الخطأ الدلالي والمعجمي المتعلق بسوء توظيف الوحدات المعجمية والمصطلحات القانونية من قبل المحققين والقضاة، حيث سنورد عينات للمآخذ المعجمية والدلالية الواردة في مختلف أحكام وقرارات المحاكم والمجالس القضائية عند عرض الجانب التطبيقي لدراستنا.

إذن، فسلامة اللغة ووضوحها مناط فهم النص القانوني فهما صحيحا. ولا يتأتى هذا المقصد إلا بامتلاك القاضي ناصية اللغة.

- إشكالية الدراسة: سنحاول من خلال هذه الدراسة الإجابة عن التساؤلات التالية :

ماذا نعني بالخطأ اللغوي؟ وماذا نعني بالخطأ الدلالي والمعجمي؟ وكيف يؤثر هذا الصنف من الأخطاء في الصياغة القانونية للأحكام القضائية؟ وما علاقته بالخطأ في التكييف القانوني؟ وما السبل الكفيلة لتلافيه؟.

- أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة لرصد الأخطاء الدلالية والمعجمية، التي يقع فيها القاضي الجنائي، أثناء صياغته للأحكام القضائية، عند فصله في النزاعات المعروضة عليه، والتي يترتب عليها خطأ في التكييف القانوني للوقائع الجنائية، المؤدي إلى الخطأ في تطبيق القانون، مما يؤثر سلبا على مصالح المتقاضين.

- منهج الدراسة: اعتمدنا في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل ومناقشة منطوق قرار طعن بالنقض صادر عن قضاة المحكمة العليا - غرفة الجنح والمخالفات- متعلق بالخطأ في التكييف القانوني أو الخطأ في تطبيقه، حيث بيّنا فيه أثر الأخطاء الدلالية والمعجمية، المتعلقة بسوء توظيف المصطلح القانوني في صياغة الأحكام القضائية، في التكييف القانوني للوقائع الإجرامية، حيث أنّ مجانبية التكييف الصحيح للسلوك الإجرامي، يؤدي حتما للخطأ في التطبيق الصحيح للقانون، فيترتب على ذلك إما إفلات المتهم من العقاب، أو استفادته من ظروف التخفيف أو التشديد المقررة للعقوبة بحسب الحالة، أو براءته من التهم المنسوبة إليه، ممّا يؤثر سلبا على مصالح المتقاضين، سواء كانوا ضحايا أو متهمين، ويؤثر كذلك على حسن سير مرفق القضاء.

2. اللغة والصياغة القانونية :

لا شك أن اللغة تشكل جسر تواصل بين القانون وقواعده التي تنظم العلاقات بين الأفراد، والمؤسسات، والأشخاص المخاطبين به في المجتمع. فاللغة هي الوعاء الحامل للقانون (العصيمي، 2020، صفحة 30). ويعد النص القانوني نسيجا خطابيا بواسطته يتم تبليغ المخاطبين بأحكام وقواعد القانون. وترتبط صناعته- أي النص القانوني- بصياغته لغويا لفهم غرض وقصد المشرع من وضعه (الأحمد، 2020)؛ لأن القانون هو: " مجموعة من القواعد التشريعية المصاغة باللغة" (الغفار، قانون اللغة ولغة القانون، 2020).

أما عن علاقة اللغة بالصياغة القانونية فيمكننا القول أن النص القانوني؛ هو عبارة عن بنية لغوية تحمل شحنات دلالية، يُبنى من خلالها- أي اللغة- النص القانوني ويؤول، وهي المعين على تفسير كُنه القوانين وتطبيقها، لأنها تزود المشرع بالألفاظ والدلالات لتأدية المعنى المراد. (الغفار، قانون اللغة ولغة القانون، 2020).

فأي خطأ لغوي يرتكب أثناء تحرير الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم، قد ينجر عنه مخالفة القانون، نظرا للعلاقة الوطيدة التي تجمعهما، لذلك يتعين على محرر الأحكام القضائية تفادي الأخطاء اللغوية، بإتقانه وامتلاكه الملكة اللغوية التي تؤهله وتُكسب حكمه الإقناع والحجية القانونية.

وقد أصبح لزاما على رجال القانون والقضاة في الجزائر توظيف اللغة العربية الفصيحة، وهذا وفق ما ينص عليه قانون تعميم استعمال اللغة العربية في الفقرة الأولى من مادته الخامسة، التي تنص على إجبارية تحرير كل الوثائق و التقارير الرسمية، و مختلف محاضر الإدارات العمومية و المؤسسات و الهيئات و الجمعيات باللغة العربية (القانون رقم: 91-05 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 يتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، 1991). حيث يعتمد القضاة على اللغة العربية في عملهم القضائي ككل؛ سواء في صياغة الأحكام و القرارات القضائية، و في المرافعات، و

المداولات حيث يتم سبك منطوق الأحكام القضائية على نحو يضمن حجيتها، وهذا ما نص عليه هذا القانون في الفقرة الأولى من مادته السابعة التي تقول: "تحرر العرائض و الاستشارات و تجري المرافعات أمام الجهات القضائية باللغة العربية" (القانون رقم: 91-05 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 يتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، 1991)، ولا يتأتى هذا المقصد إلا بامتلاك القاضي ناصية اللغة، فالصياغة القانونية: "ليست كأى صياغة، فهي تعتمد على لغة خاصة ومحبكة، تميزها بلاغة قائمة على الاختصار وحرصانة المعنى. (الأحمد، أصول الصياغة التشريعية، 2020)" وعلى هذا الأساس صدق من قال اللغة وعاء القانون.

3. مفهوم الخطأ اللغوي:

أولاً: لغة:

تعددت التعاريف اللغوية للخطأ، فنجد تعريف الفراهيدي في ديوان الأدب للخطأ فيقول: "هو نقيض الصواب" (الفراهيدي، 2003، صفحة 183). وفي "معجم العين": "وأخطأ إذا لم يُصب الصواب" (الفراهيدي، صفحة 418). وجاء في "القاموس المحيط": "الخطأ والخطاء: ضد الصواب، وقد أخطأ إخطاءً وخاطئةً، وتخطأً وخطئ.. فخطأ في دينه وأخطأ؛ سلك سبيل خطأ عامداً أو غيره، أو الخاطئ؛ متعمده" (أبادي، 2005، صفحة 39). ويعرفه "أبوهلال العسكري" في "الفروق اللغوية" بأنه: "إصابة خلاف ما هو مقصود، وقد يكون في القول وفي الفعل، وأن اللحن صرف الكلام عن جهته، ثم صار ملازماً لمخالفة الإعراب، ولذلك لا يكون غلا في القول" (العسكري، صفحة 55)، أما في المعجم الوسيط فالخطأ من: "(خطئ) - خطأ: أذنب، أو تعمّد الذنب.... (أخطأ): خطئ. و- غلط (حاد عن الصواب)... (خطأ) تخطئة، وتخطيئاً نسبه إلى الخطأ. و- قال له: أخطأت" (بالقاهرة، 2004، صفحة 242).

يتضح من خلال هذه التعريفات، أنّ الخطأ لغة مشتق من الفعل الثلاثي "خطأ"، وتتفق مجمل التعريفات السابقة على أنّ الخطأ هو الانحراف عن الصواب سواء بقصد أو بغير قصد.

ثانياً: اصطلاحاً:

يعرفه "كمال بشر" بأنه: "الخروج عن القواعد والضوابط الرسمية المتعارف عليها لدى أصحاب الاختصاص، ومن على شاكلتهم من المعنيين باللغة وشؤونها، فما خرج عن هذه القواعد، أو ما انحرف عنها بوجه من الوجوه يعدّ لحناً أو خطأ، وما سار على هديها، وجاء مطابقاً لمبادئها فهو الصواب" (بشر، 1985، صفحة 105)، وهو في تعريفه هذا للخطأ قد قرن مصطلح الخطأ بمصطلح اللحن الذي شاع عند اللغويين والنحاة العرب القدماء. أما عبد الرحمان حاج صالح فيعرفه بقوله: "والخطأ ما ليس له وجه على الإطلاق، وهو الخطأ الجلي الذي لا يجيزه قياس و لم يأت به سماع" (صالح، 2007، صفحة 165).

ويوافقه في هذا التعريف "صالح بلعيد" بقوله أن الخطأ هو: " الانحراف عما هو مقبول في العرف المتداول وخارج المقاييس التي ينظمها الناطقون " (بلعيد، 2011، صفحة 158).

ونجد عارف كرخي أبو خضير " يرى بأنه: " الخروج على قواعد اللغة الفصحى من حيث القواعد النحوية، كالخلط في استعمال الحركات الإعرابية، أو حروف الجر، أو الصيغ الصحيحة للألفاظ العربية، أو استخدام الكلمات في غير مواضعها المعروفة " (خضير، 1994، صفحة 48).

ومما سلف ذكره من تعريفات اصطلاحية للخطأ، نجدها تجمع على اعتبار أن الخطأ يكمن في مخالفة القواعد والمعايير اللغوية السليمة ، التي لا تطابق سمت كلام العرب، وهو يوافق معناه الاصطلاحي.

4. الأخطاء الدلالية والمعجمية في الخطاب القضائي :

سنحاول فيما يلي تعريف الدلالة المعجمية، وبعدها نتطرق للخصائص الدلالية والمعجمية للغة القانونية، ثم نتحدث عن المصطلح بين المعجم اللغوي و الاستعمال القانوني، ونتناول ما يسمى بالتعدد الدلالي القانوني و أثره في صياغة الخطاب القضائي، ونتطرق للأخطاء الدلالية والمعجمية التي تعيب الأحكام القضائية.

1.4. تعريف الدلالة المعجمية:

هي المفهوم المعجمي للمفردة، أو الوحدة المعجمية كما يصطلح على تسميتها المعجميون، وهي مستمدة أساسا من أصل استعمال اللفظ، حيث يقول في ذلك السيد العربي يوسف: " تستمد هذه الدلالة من أصل استخدام اللفظ، وتعتبر مركزا لدلالات الكلمة، وينبغي أن تراعى في جميع مشتقاتها واستخداماتها، كما أن الدلالة المقصودة من اللفظ عند إطلاقه، ولو كان له أكثر من دلالة على المستوى المعجمي، فإن السياق هو الذي يحدد أي الدلالات مُراد من الكلمة. وقد أُطلق عليها في علم اللغة الحديث المعنى الأساسي، أو الأولي، أو المركزي، ويسمى أحيانا المعنى التصوري أو المفهومي (conceptual meaning) ، أو الإدراكي (cognitive) " (يوسف، صفحة 05). ويضيف قائلاً أن: " هذه الدلالة هي التي تُرجّح، أو تُرشح أي الألفاظ يكون مناسباً لهذا السياق أو ذاك، على مستوى محور الانتقاء " (يوسف، الألوكة، صفحة 05). أي؛ تُرجّح أنسب الألفاظ مناسبة لسياق الكلام، بناء على بعض المعايير والملاحظات الدلالية.

2.4. الخصائص الدلالية والمعجمية للغة القانونية:

يرى سمير شريف استيتية أن: " أدق موطن تطبق فيه قواعد علم الدلالة ومفاهيمه هو علم القانون؛ لأن مدار الحكم فيه على الدلالات المختلفة للأقوال والأفعال، وإذا كان علم الدلالة في

اللسانيات يقوم على معاني الألفاظ والجمل والسياقات، فإن العلوم القانونية كلها تفعل ذلك، وتضيف إليها تركيزها على دلالات الأحداث، والمواقف، والأفعال، والعلاقات، وتجعل كل أولئك مؤثرة إيجاباً أو سلباً في الحكم، بل إن القوانين نفسها تحسب هذه الأمور وترصدها وتحدد أكثر تبعاتها، وتبني الأحكام على أساس ذلك، وقد تقع أحداث غير متوقعة، فيتوجه رجال القانون إلى تحديث القوانين، وتعديل الأحكام، بما يتناسب والوقائع الجديدة" (استيتية، 493، 2008). من خلال هذا القول نستنتج أن علم الدلالة يعين رجل القانون على فهم وتأويل النصوص القانونية، بحيث يعتبر أدق موطن تطبق فيه قواعد هذا العلم.

كما يرى حافظ إسماعيل علوي أن الخصائص الدلالية هي أهم ميزة لسانية للنص القانوني، باعتباره نص مفتوح على باب الاجتهاد والتأويل، ويضاف للخصائص الدلالية السابق ذكرها خصائص معجمية، كون اللغة القانونية لغة اصطلاحية، حيث تستعمل مصطلحات قانونية ذات معان محددة وفق السياق القانوني الذي ترد فيه، ويتضح ذلك في استخدام تعبيرات اصطلاحية تختلف باختلاف فروع القانون (إداري، جنائي، مدني). بحيث قد تتعدد مفاهيم المصطلح الواحد، بحسب السياقات الثقافية لفروع القانون المختلفة (علوي، بين اللسانيات و القانون "إن القانون مهنة الكلمات"، صفحة 10 و 11). كما يتوجب على القاضي عند فصله في النزاع المطروح أن يدرك معنى القاعدة القانونية واجبة التطبيق، ودلالة ألفاظها ليتسنى له تحديد التكييف القانوني للوقائع محل النزاع (حسن، 1989، صفحة 690).

وبالتالي، يعتبر القانون أدق موطن تستثمر فيه مفاهيم علم الدلالة وقواعده، خاصة في عملية الإسناد القانوني للوقائع للفصل في النزاعات المطروحة أمام قضاة الحكم، نظراً للتعدد الدلالي الذي يميز لغة القانون عن غيرها، كونها تتعامل مع الحياة الاجتماعية بمختلف جوانبها.

3.4.. المصطلح القانوني:

المصطلح لفظ محدد للدلالة على مفهوم معين بلغة علمية تتميز عن اللغة العادية، وتخضع صناعته لضوابط منهجية صارمة (بناسي، 2017، صفحة 17)، ويعرفه كمال السباعي بقوله: "أما المصطلح القانوني فهو ذلك اللفظ، أو العبارة، أو الرمز الذي يدل على مفهوم مجرد أو محسوس، داخل مجال العلوم القانونية، وهو المسؤول عن تحديد موضوع محل الدراسة" (كمال، 2008، صفحة 02). كما يعد المصطلح عصب النص القانوني وعلة استقامة معناه وجلاء مضمونه، فهو اللفظ الذي يتفق على وضعه أهل الاختصاص ليدل على معنى محدد (بيومي، 2010، صفحة 341).

ويرى إبراهيم أنيس أنّ القليل من الألفاظ القانونية تكتسب صبغة الاصطلاح، لتصبح كالمصطلحات العلمية في الهندسة والطب وغيرها من العلوم، لأنّ الكثير منها - أي الألفاظ القانونية - تتصل اتصالاً وثيقاً بحياة الناس، فنجدها تصف مشاكلهم وتدير مصالحهم، وفي غالب الأحيان نجد أنّ ألفاظ الخطاب هي نفسها ألفاظ القانون، ويجد رجل القانون الكثير من المشقة والعنت عند محاولته تحديد معالم تلك الألفاظ والمصطلحات (أنيس، 1975، صفحة 111).

4.4. المصطلح بين المعجم اللغوي والاستعمال القانوني:

أشرنا فيما سبق لتقسيم كورني للمصطلحات القانونية، حيث قسمها لمصطلحات ذات انتماء قانوني محض، أنشأها رجال القانون ثم تطورت خارجه لتنتقل للغة العادية بعد ذلك، ومصطلحات ذات انتماء فرعي؛ فهي ألفاظ تعود في أصلها للمعجم اللغوي استعارتها اللغة القانونية، فأضحت مزدوجة الدلالة؛ فهي تحمل دلالة قانونية خاصة إضافة لدلالاتها اللغوية المتعارف عليها في المعجم اللغوي (GERARD, 2005, P90).

من خلال دراستنا للغة القانونية نجد الكثير من المصطلحات تحمل مدلولات مشابهة للمعنى المعجمي الأصلي مع تغير معانيها بحسب استعمالها القانوني، حيث تطورت دلالاتها اللغوية نتيجة لعامل الاستعمال.

ثم إنّ اختيار المصطلح من المعجم اللغوي الشائع يجعله عرضة للالتباس بمعناه اللغوي الشائع (جميل، 1985، صفحة 38)، كما هو الحال في استخدام المشرع الجزائري لبعض المصطلحات الشائعة في المعجم اللغوي العام، المستمدة أساساً من الفقه الإسلامي للدلالة على ألفاظ قانونية محددة الدلالة، مما يُشكل على القضاة فهم النصوص القانونية، وهم بصدد إسناد الوقائع المعروضة عليهم، والتي سنأتي على ذكرها في حينها. فتختلف دلالة المصطلح القانوني بحسب السياقات التي يرد فيها، وبحسب المجال أو الفرع القانوني؛ كالقانون المدني أو التجاري أو الجنائي.

5.4. التعدد الدلالي القانوني:

عرّف السيوطي التعدد الدلالي اللغوي بأنه: "اللفظ الواحد الدال على معنيين مختلفين فأكثر دلالة على السواء عند أهل تلك اللغة" (السيوطي، المزهري في علوم اللغة و أنواعها). وقد عرف قاموس لاروس كلمة polysémie التي يقصد بها التعدد الدلالي على النحو التالي:

" On appelle polysémie la propriété d'un signe linguistique qui a plusieurs sens, l'unité linguistique est alors dite « Polysémique ».

Le concept de polysémie s'inscrit dans un double système d'opposition, l'opposition entre polysémie et Homonymie, et l'opposition entre polysémie et monosémie ." (LAROUSSE, 1989, P456)

هذا بالنسبة للتعدد الدلالي اللغوي، وعند دراستنا للغة القانونية نجد أنها بيئة خصبة للتعدد الدلالي، نظرا لاحتوائها على عدد كبير من المصطلحات ذات معان متعددة- إضافة للمصطلحات أحادية الدلالة - بحسب المجال القانوني التي استعملت فيه (جنائي، مدني..).

فيرى جيرار كورني أنه:

" On pourrait nommer polysémie juridique la possession par un même terme d'au moins deux sens juridiques potentiels ". (GERARD, LINGUISTIQUE JURIDIQUE, 2005,P94)

يعني أن تسمية التعدد الدلالي القانوني على كل مصطلح يحوز على الأقل معنيين قانونيين محتملين.

وقد قسم المختصون التعدد الدلالي القانوني لنوعين داخلي وخارجي:

5.4.1. التعدد الدلالي القانوني الداخلي: هو احتواء المصطلح القانوني على معنى قانوني وآخر غير قانوني (ابتسام، 1998، صفحة 129). فنجد كلمة "الخلع" لغة من خلع الشيء؛ أي نزعه وجرده، أمّا في الاصطلاح القانوني، تعني تطليق تطلبه الزوجة بمقابل، وكلمة "الشهادة" لغة خبر قاطع، في حين أنّ معناها القانوني؛ هو: إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد (يونس، صفحة 37).

5.4.2. التعدد الدلالي القانوني الخارجي: بحسب كورني هو اشتغال المصطلح القانوني الواحد معنيين قانونيين محتملان على الأقل؛ أي دلالة معنى قانوني واحد على عدة مدلولات قانونية، بغض النظر عن معناه اللغوي (GERARD, LINGUISTIQUE JURIDIQUE, 2005,P78--88).

فنجد على سبيل المثال أن المعنى اللغوي لمصطلح الوساطة مستوحى من: "التوسيط قطع الشيء نصفين، والتوسُّط من الناس : من الوساطة، ومرعى وسط أي خيار، وفلان وسيطٌ في قومه إذا كان أوسطهم نسبًا وأرفعهم مجداً. والتوسيط أن تجعل الشيء في الوسط" (ابن منظور، صفحة 430).

وله عدة معاني قانونية ففي قانون الإجراءات المدنية يرى عبد السلام ذيب أنها-أي الوساطة-: "أما الوساطة القضائية فيقترحها القاضي على الخصوم، وتتمثل الوساطة في تكليف شخص محايد، له دراية بالموضوع ولكن دون سلطة الفصل فيه، يسمى "الوسيط": يكلف بسماع الخصوم ووجهة نظرهم، من خلال الدخول في محادثات، قد تكون وجاهية أو غير وجاهية، قصد ربط الاتصال بينهم، وحملهم على إيجاد الحلول التي ترضيهم" (ذيب، صفحة 547). أما أحسن بوسقيعة فيرى أنها: "آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرّضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل" (بوسقيعة، صفحة 310).

من خلال التعريفين اللغوي والاصطلاحي لمصطلح الوساطة نجد أنه مصطلح متعدد الدلالة، استعاره المعجم القانوني ليحمل عدة دلالات قانونية بحسب المجال القانوني، زيادة على دلالاته اللغوية الأصلية التي تتقارب مع دلالاته الاصطلاحية.

6.4. الأخطاء الدلالية والمعجمية:

يقع الخطأ الدلالي عند سوء توظيف المتحدث للوحدات المعجمية، مما يترتب عليه مجانبة المعنى المراد، أو تعارض المعنى مع ما يقتضيه السياق. إذن فالأخطاء المعجمية الدلالية هي: "الأخطاء التي تكون في استعمال معنى الكلمة خطأً في الجملة" (الجاسم، صفحة 175)، فأى خلل متعلق باستخدام الوحدات المعجمية في السياق، أو اشتقاق صيغ غير مناسبة، إضافة لاستعمال وحدات معجمية متعارضة مع المعنى الذي يقتضيه سياق الكلام، يدخل في باب الخطأ المعجمي الدلالي.

ونجد أحمد مختار عمر يتحدث عن الخطأ الدلالي في معرض حديثه عن المآخذ المعجمية والدلالية حيث يقول: "يدخل تحت هذا الفصل الأخطاء التي تتعلق بضبط الكلمات، أو ببنية الألفاظ أو بمعانيها، وكذلك ما يتعلق بكتابة بعض الكلمات كتابة خاطئة" (عمر، 1993، صفحة 199).

وتتعدد صور الخطأ الدلالي، ونذكر منها على سبيل الاستدلال: سوء توظيف الوحدات المعجمية، واشتقاق صيغ غير مناسبة، و استعمال كلمات متعارضة مع المعنى السياقي، و أخطاء متعلقة بسوء صياغة الجمل والعبارات. وحين نتأمل الأخطاء الدلالية والمعجمية بمختلف أنواعها، نجدها أحيانا مرتبطة بالجانب الصرفي الاشتقائي، وأحيانا أخرى نجدها متعلقة بالجانب النحوي، حيث أنّ اللغة هي عبارة عن نظام معقد مرتبط المستويات، فكل مستوى يكمل الآخر.

وتكثر الأخطاء الدلالية في مختلف مراحل الدعوى الجنائية، ابتداء من مرحلة جمع الاستدلالات الموكلة لعناصر الضبطية القضائية، مروراً بمرحلة التحقيق الابتدائي، إلى غاية المحاكمة الجنائية، وصدور الأحكام والقرارات القضائية، وتتعلق في مجملها بسوء توظيف الوحدات المعجمية والمصطلحات القانونية موضوع بحثنا الحالي، أو بسوء صياغة منطوق الأحكام و القرارات، مما يترتب عليه استئنافها أو نقضها أمام الجهات القضائية العليا، أو استدراكها عن طريق تصحيحها أو تفسيرها وفق التنظيم المعمول به. وسنورد في الجانب التطبيقي لدراستنا عينة لبعض المآخذ المعجمية والدلالية؛ المتعلقة بسوء توظيف مصطلح قانوني، نظراً للترجمة الخاطئة للنص التشريعي، الذي أدى إلى الخطأ في تكييف الواقعة الإجرامية، مما ترتب عليه خطأ في منطوق الحكم القضائي الفاصل في الخصومة، مما أدى إلى استئنافه، ثم الطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا، التي قضت بنقضه و إبطاله لمخالفته القانون.

5. الخطأ في الإسناد القانوني (التكييف القانوني) :

الخطاب القانوني بصفة عامة خطاب إجرائي و بخاصة الخطاب القضائي، الذي ينبني على قسمين، هما الوقائع والتكييف. تمثل الوقائع الأفعال و الأحداث -موضوع الخصومة -، أما التكييف فهو عبارة عن عملية عقلية تُعطي تفسيراً وحلاً قانونياً للوقائع و الحثثيات المعروضة، إذن فالتكييف هو الجانب الإجرائي اللغوي (كاظم، 2015، صفحة 139) .

ويرى مرتضى جبار كاظم أن: "عملية التكييف بوصفها إنجازاً لغوياً ليست إلا نقلاً للوقائع من حيز الإنجاز الفعلي في الكون إلى حيز الإنجاز اللغوي في الاستعمال، وهذا النقل لا يكون إلا في ضوء مدونة تشريعية تقنّ عملية التكييف وتسوغه" (كاظم، اللسانيات التداولية في الخطاب القانوني، قراءة استكشافية للتفكير التداولي عند القانونيين، قضايا لسانية، 2015، صفحة 139) . و يضيف في معرض حديثه أن: "الانتقال من الوقائع إلى القانون لا يكون إلا عبر نقل الوقائع إلى لغة الاستعمال اليومي ثمّ من لغة لاستعمال اليومي إلى الاصطلاح القانوني حتى يتسنى إدخالها في نظام تشريعي محدد" (كاظم، اللسانيات التداولية في الخطاب القانوني، قراءة استكشافية للتفكير التداولي عند القانونيين، قضايا لسانية، 2015، صفحة 139) .

و قد يخطئ القاضي عند تكييف وقائع الدعوى المعروضة عليه ويسندها لمواد قانونية غير المواد واجبة التطبيق لحل النزاع. و عليه، يعرف الخطأ في الإسناد القانوني أو التكييف القانوني كما يصطلح على تسميته رجال القانون أنه: "الخطأ في تطبيق القانون عندما تتجاوز المحكمة النصوص القانونية- على وقائع الدعوى- ويتحقق بترك العمل بنص قانوني لا يمثل التأويل ولا الخلاف على وجوب الأخذ به" (العبيدي ن. صفحة 08).

وبالتالي؛ فخطأ القاضي أثناء توليه مهمة الإسناد القانوني لوقائع الدعوى المعروضة عليه للفصل فيها: يسمى خطأً في التكييف القانوني.

1.5. موقف المحكمة العليا من الخطأ في التكييف :

يؤدي الخطأ في تكييف الوقائع لا محالة للخطأ في تطبيق القانون، ويعد الخطأ في تطبيق القانون وجهاً من أوجه الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا. فنجد أن المشرع الجزائري قد أقر مبدأ الرقابة على الأخطاء القانونية عن طريق الطعن بالنقض، حيث تراقب المحكمة العليا مدى صحة تكييف الوقائع المثبتة أم قضاة الموضوع، وتنظر في مدى مطابقة أحكامهم للنصوص القانونية من عدمه، ونطاق تطبيقهم للنصوص القانونية وتفسيرها (عمر ن.، 2011، صفحة 544).

وتتجسد رقابة المحكمة العليا بتأكيدهما من أمرين في غاية الأهمية، أولهما : تحديد معنى ودلالة العبارات والألفاظ المتضمنة في النص القانوني أو القاعدة القانونية، ويمثل هذا الفعل جوهر العمل القضائي؛ لأنه يندرج ضمن تفسير القانون. وثانيهما: التأكد من تضمن المصطلحات القانونية الوقائع المحالة في ملف القضية المعروضة على محكمة الموضوع (النجار، 2004، صفحة 85).

ومن خلال ما سبق، نرى أن المشرع الجزائري أقرّ مبدأ الرقابة القانونية على الأخطاء القانونية حرصاً منه على التطبيق الصحيح للقانون، وعلى حماية مصالح المتقاضين وحسن سير مرفق القضاء.

6. الدراسة التطبيقية: مناقشة وتحليل نموذج لقرار المحكمة العليا متعلق بالخطأ في التكييف القانوني:

بما أن التكييف القانوني هو تحديد القاعدة القانونية الواجبة التطبيق على الوقائع الإجرامية، إذ يتعين على المحقق أو القاضي مطابقة الوقائع المعروضة عليه مع النص القانوني المناسب، وهنا تبرز أهمية هذا العمل القانوني-أي التكييف-كونه مجانبية التكييف الصحيح للسلوك الإجرامي، يؤدي حتماً للخطأ في التطبيق الصحيح للقانون، فيترتب على ذلك إما إفلات المتهم من العقاب، أو استفادته من ظروف التخفيف أو التشديد المقررة للعقوبة بحسب الحالة، أو يستفيد من البراءة، أو ألا وجه للمتابعة في حالة براءته من التهم المنسوبة إليه، مما يؤثر سلباً على مصالح المتقاضين، سواء كانوا ضحايا أو متهمين، ويؤثر كذلك على حسن سير العدالة.

وقد وقع اختيارنا على دراسة ومناقشة قرار من قرارات المحكمة العليا باعتبارها أعلى هيئة قضائية، الذي يتضمن أحد الجرائم الخطيرة المتعلقة بانتهاك الآداب العامة، حيث نجد أن المشرع الجزائري أولى أهمية كبيرة للجرائم الماسة بحرمة النساء، نظراً للمكانة التي تحظى بها المرأة في المجتمع الجزائري، وهذا من خلال الأمر 66-156 المؤرخ في: 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.

1.6 تحديد مصطلحات الدراسة:

سنورد تعريفاً موجزاً لثلاثة قواعد قانونية تتعلق بجرائم " انتهاك الآداب"، التي أشار إليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات في قسمه السادس (وزارة العدل، 2005، صفحة 105)، موضوع دراستنا الحالية وهي على التوالي:

1.1.6. جريمة هتك العرض (الاغتصاب):

استعمل المشرع الجزائري مصطلح هتك العرض في النسخة العربية من قانون العقوبات في نص المادة 336 من ق.ع، و في النسخة الفرنسية من نفس القانون وظّف مصطلح الاغتصاب " viol "

(قانون العقوبات، 2005، صفحة 105)، كما أنه لم يقدم تعريفا لهذا المصطلح، غير أن الفقه والقضاء قد أجمعا على أنه؛ إيلاج العضو التناسلي الذكري في المكان الطبيعي المعد لهذا الشأن لدى الأنثى دون رضاها، كما يعرف بأنه واقعة رجل لامرأة دون رضاها سواء أكان ذلك راجع لعنف مادي أو معنوي أو لوسائل قهرية (باريش، 1985، صفحة 199).

والاغتصاب "viol" في معجم المصطلحات القانونية: اسم مصاغ من violer : اغتصب.. جريمة تتكون من أي عمل جنسي، من أي نوع كان، مرتكب بحق الغير عن طريق العنف أو الإكراه أو المفاجأة. على سبيل المثال اتصال جنسي مفروض على امرأة غير راضية يرتكبه رجل... (كورنو، 1998، صفحة 226)، أما هتك العرض "attentat a la pudeur" فهو: "عمل مادي، مخالف للعادات الحميدة، بمارس إراديا على جسد شخص معين من أي الجنسين عن طريق العنف حتى أحيانا بدون عنف (إذا كانت الضحية فوق سن معينة)، يجب عدم الخلط مع الانتهاك العلني للحشمة (الذي لا يتطلب احتكاكا بين الفاعل والضحية)" (كورنو، معجم المصطلحات القانونية، تر: منصور القاضي، 1998، صفحة 208).

فهتك العرض "attentat a la pudeur" في معجم المصطلحات القانونية لجيرار كورنو، لا يقصد به الاغتصاب "viol"، فكلاهما يحمل دلالة تختلف عن الأخرى. وقد اعتبر المشرع الجزائري الاغتصاب جنائية، وقد عاقب على هذه الجريمة في صورتها البسيطة بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات وفق المادة: 336/ف1 من قانون العقوبات، وشدد العقوبة لتصبح من عشر إلى عشرين سنة إذا كانت الضحية قاصرا وفق الفقرة الثانية من نفس المادة، من قانون العقوبات الجزائري (قانون العقوبات، 2005، صفحة 105).

وعند استقراءنا لنص المادة 336 من قانون العقوبات، نجد المقتن الجزائري استعمل مصطلح هتك العرض بدلا من مصطلح الاغتصاب الوارد في النسخة الفرنسية من القانون نفسه، بالرغم من اختلاف دلالة كل منهما، وهو ما يؤخذ عليه على، فضلا عن تقارب دلالة مصطلح هتك العرض مع مصطلح الفعل المخل بالحياء، الذي سنتطرق لتعريفه لاحقا، مما يترتب عليه عدم دقة تكييف الوقائع.

2.1.6. جريمة الفعل المخل بالحياء:

يقصد بها كل فعل متعمد منافي للأداب يقع مباشرة على جسم شخص آخر بدون رضاه (حليم، صفحة 15). ونجد أن المشرع الجزائري قد نصّ على هذه الجريمة في: "المادتين (334 و 335) (قانون العقوبات، 2005، صفحة 105) المعدلتين من قانون العقوبات. حيث ميّز بين الفعل المخل بالحياء الواقع على قاصر دون عنف وفق (المادة 334)، والفعل المخل بالحياء المرتكب

بإكراه المجني عليه ودون رضاه وفق(المادة 335). وباستقراء المواد سالفه الذكر، نجد أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا لهذه الجريمة و اكتفى بما استقر عليه القضاء و الفقه.

و يعرف الفعل المخل بالحياء في المعجم القانوني لمجمع اللغة العربية بالقاهرة على أنه: "فعل يجرح الشعور العام بالحياء المستقر في المجتمع وفقا لمجموعة من القيم والتقاليد، والفعل المخل بالحياء تقوم به جريمة هتك عرض، أو جريمة الفعل الفاضح حسب درجة جسامته" (بالقاهرة، معجم القانون، 1999، صفحة 268).

كما يعرف مصطلح الفعل الفاضح العلني المخل بالحياء " outrage publique a la pudeur" في معجم المصطلحات القانونية على انه: "فعل علني يسبب فضيحة بحركات، أو عروض فاحشة و يشكل جريمة جنحية.." (كورنو، معجم المصطلحات القانونية، تر، منصور القاضي، 1998، صفحة 315).

أما العقوبة المقررة لهذه الجريمة في الحالة البسيطة وفق المادة: 334/ف1 إذا كان المجني عليه قاصرا لم يكمل 16 سنة تكون العقوبة جنحية؛ وهي الحبس من خمس إلى عشر سنوات (المادة 334/ف1)، أما في حالة ظروف التشديد تصبح العقوبة جنائية؛ السجن من عشر إلى عشرين سنة وفق(المادة 335/ف2) من قانون العقوبات (قانون العقوبات، 2005، صفحة 105).

كما قد يختلف أحيانا تعريف بعض المصطلحات القانونية من معجم قانوني لآخر، وهذا شيء طبيعي، ومرجع هذا الأمر يعود للمرجعية الدينية والثقافية للمؤلفين، حيث ساهم في تأليف معجم القانون أساتذة القانون، والشرعية، أما معجم المصطلحات القانونية لكورنو، المترجم للعربية، فهو معجم ذو مرجعية دينية و ثقافية مختلفة، خصوصا إذا ما تعلق الأمر بتعريف بعض الجرائم المتعلقة بانتهاك الآداب العامة، ومنه يتوجب على المشرع أثناء صياغته للنصوص القانونية توخي الحيطة والحذر في ترجمته وأخذه من بعض التشريعات الأوروبية- خصوصا الفرنسية منها- كما يتوجب على القضاة مراعاة هذه المسألة، و الأخذ بما يوافق مرجعيتنا الدينية والثقافية في هذا الصنف من الجرائم.

1.6.3. جريمة إبعاد قاصر بغير عنف:

جرّم المشرع الجزائري خطف أو إبعاد القاصر في قسمه الرابع في (المادة 326). من قانون العقوبات في فقرتها الأولى، حيث تنصّ على: "كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 2.000 دينار" (قانون العقوبات، 2005، صفحة 102).

2.6. التداخل الدلالي لمصطلحي "هتك العرض" و"الفعل المخل بالحياء":

بعد تعريفنا المبسط لجرائم انتهاك الآداب موضوع دراستنا، وجدنا تداخلا لدلالات بعض المصطلحات كمصطلح هتك العرض؛ الذي جاء بمعنى الاغتصاب "viol" في النسخة الفرنسية من قانون العقوبات الجزائري كما أسلفنا، حيث تتقارب وتتداخل دلالة مصطلح هتك عرض مع مصطلح الفعل المخل بالحياء، الواردين في المادتين 336 و334 السالف ذكرهما، وهذا ما اتضح لنا خلال تصفحنا لتعريف هذين المصطلحين في معجم القانون، الصادر عن مجمع اللغة العربية في القاهرة، الذي ساهم في إعدادة نخبة من القانونيين المصريين، وعلى رأسهم الفقيه القانوني (عبد الرزاق أحمد السهنوري، الذي يشتهر بوضعه القانون المدني لمصر و العراق و سوريا و الكويت، وشرحه للقانون المدني في سبع أجزاء)، حيث يعرف "هتك العرض" المقابل للكلمة الفرنسية "attentat a la pudeur" على أنه: "عبث شخص بعورة في جسم آخر، أو إخلاله بحيائه على نحو جسيم" (مجمع اللغة العربية بالقاهرة، معجم القانون، 1999، صفحة 274)، و يُعرف الفعل المخل بالحياء في نفس المعجم على أنه: "فعل يجرح الشعور العام بالحياء المستقر في المجتمع وفقا لمجموعة من القيم والتقاليد، والفعل المخل بالحياء تقوم به جريمة هتك عرض، أو جريمة الفعل الفاضح حسب درجة جسامته" (مجمع اللغة العربية بالقاهرة، معجم القانون، 1999، صفحة 268).

إذن، هتك العرض ما هو إلاّ الفعل المخل بالحياء في واقع الأمر بحسب الدكتور راسي حليم عميد كلية الحقوق بجامعة سعد دحلب بالبلدية، للتقارب الكبير لدلالاتهما، من خلال استقراء التعاريف الفقهية (يقصد فقهاء القانون) المتناثرة هنا وهناك للمصطلحين (حليم، إشكالية التكييف و العقوبة في جريمة هتك العرض في التشريع الجزائري، صفحة 15).

3.6. اختلاف دلالة مصطلح هتك عرض ومصطلح اغتصاب الواردين في المادة 336:

من خلال استقراءنا لفحوى المادة 336 المعدلة من قانون العقوبات في نسخته العربية والفرنسية، نجد أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح هتك العرض في نسخته العربية، بدلا من مصطلح الاغتصاب الوارد في النسخة الفرنسية، ومرد هذا الأمر للترجمة الخاطئة من الفرنسية للعربية، كما هو ظاهر.

يعرّف معجم القانون مصطلح "اغتصاب" المقابل للكلمة "viol" في النسخة الفرنسية من الأمر 156-66 المؤرخ في: 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم بأنه: "اتصال الجاني بالمجني عليها اتصالا جنسيا، دون رضا صحيح منها" (مجمع اللغة العربية بالقاهرة، معجم القانون، 1999، صفحة 245). أما مصطلح هتك عرض، فيعرف في نفس المعجم على أنه: "فعل يجرح

الشعور العام بالحياء المستقر في المجتمع وفقا لمجموعة من القيم والتقاليد، والفعل المخل بالحياء تقوم به جريمة هتك عرض، أو جريمة الفعل الفاضح حسب درجة جسامته".

و عند بحثنا عن دلالة مصطلحي هتك العرض والاغتصاب في معجم المصطلحات القانونية لكورنو. نجد أنهما يحيلان إلى معنى مختلف تماما، فهتك العرض لا يعنى الاغتصاب، وهذا ما يؤخذ على المشرع الجزائري بحسب رأي الدكتور راسي حليم.

وبالتالي، فتداخل دلالات هذا النوع من المصطلحات قد يخلق التباسا لدى القاضي، مما يترتب عليه مجانبته للصواب في تكييفه للوقائع، ومرد هذا الالتباس كما أسلفنا هو الترجمة الخاطئة للمصطلحات، وقلة اطلاع القائمين على صياغة المواد التشريعية على المعاجم اللغوية والقانونية المختصة باللغة العربية، واكتفائهم بالاطلاع على ما تجود به المكتبة القانونية الغربية-خاصة الفرنسية منها- من خلال ترجمة القوانين الفرنسية.

من خلال ما سبق ذكره حول جريمة هتك العرض، فأى المصطلحين يعتد به القاضي في فصله في النزاع؟، أيعتد بمصطلح هتك عرضكما ورد في النسخة العربية من ق ع؟، أو يعتد بمصطلح الاغتصاب الوارد في النسخة الفرنسية من نفس القانون؟.

فضلا عن ذلك، لاحظنا تقارب دلالة مصطلح هتك عرض مع الفعل المخل بالحياء، مما يجعل القاضي في حيرة من أمره بمناسبة فصله في الخصومة، بين الأخذ بما ورد في النسخة العربية أو الفرنسية؟ وهذا ما يعرض تكييفه للخطأ.

4.6. مناقشة وتحليل منطوق قرار الطعن بالنقض:

ارتأينا في هذه الدراسة مناقشة منطوق قرار طعن بالنقض، خاص بهذا الصنف من الجرائم المتعلقة "بانتهاك الآداب العامة"، وهو اجتهاد قضائي صادر عن قضاة غرفة الجنج والمخالفات بالمحكمة العليا، متعلق بخرق القانون أو الخطأ في تطبيقه لسنة 1997.

4.6.1 مضمون القرار رقم: 146228 الصادر في: 14/05/1997، عن المحكمة العليا بالجزائر (الإجتهاد القضائي لغرفة الجنج والمخالفات، القرار رقم: 146228 المؤرخ في 14/05/1997، 2002، صفحة 266-267):

-الموضوع: الفعل المخل بالحياء-إدانة-عدم تبيان تكييف الوقائع-الخطأ في تطبيق القانون-نقض وإحالة.

-الأطراف: قضية(ق-أ) ضد (ب-و) و(النيابة العامة)

-وجه الطعن المثار من الطاعن المرتبط بالمبدأ:

عن الوجه الأول: المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون بدعوى انه بتاريخ 1994/10/01 قام الطاعن بانتظار الضحية (ب-و) أمام الثانوية وأركبها في سيارته وأخذها إلى منزل عائلته وقام بفض بكارتها وبقي الأمر سرا حتى تاريخ 1994/10/07 عندما قامت ام الضحية برفع شكوى عن هذه الوقائع التي تم تكييفها في أول الأمر بهتك عرض على أساس المادة 336فقرة 01 من قانون العقوبات، ثم أعيد تكييفها إلى الفعل المخل بالحياة على أساس المادة 334 الفقرة 01 من طرف قاضي التحقيق في أمر الإحالة، وبعد عرض القضية على المحكمة صدر الحكم المؤرخ في 1995/01/10 يقضي بإعادة التكييف إلى هتك عرض الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 336 من قانون العقوبات، وبعد رفع الأمر إلى المجلس أدين الطاعن بمقتضى القرار المطعون فيه بمقتضى المادة 1/334 بدون تكييف، وبالرجوع إلى الوقائع التي عرفت عدة تكييفات خلال مراحل الإجراءات فإنه يبقى من اختصاص المحكمة العليا كجهاز معدل ومنسق ومؤيد لمفهوم القانون أن تقوم بمراقبة الوقائع وإعطائها التكييف القانوني الصحيح، وبما أن القضاة قد أثبتوا في قرارهم أن الطاعن قام فعلا بإبعاد الضحية ماديا وذلك بأخذها إلى منزله وفض بكارتها مع إبعادها.

-رد المحكمة العليا عن الوجه المرتبط بالمبدأ:

حيث يتضح فعلا من القرار المطعون فيه أنه لم يبين كيف وصل إلى تكييف الوقائع على أساس المادة 1/334 من قانون العقوبات، والحال كان يتعين عليه ذكر عناصر هذه الجريمة المتمثلة في-أولا الفعل المخل بالحياة-ثانيا: انعدام العنف-ثالثا: قصر سن الضحية أقل من 16 سنة، وبالإضافة إلى أن القرار المطعون فيه كان عليه أن يفند ما جاء به الحكم الأول الذي صرح بعدم الاختصاص النوعي واكتفى بالقول أن الأفعال المنسوبة للمتهم تشكل جنحة هتك عرض، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإنه يتضح من أوراق الملف أن هذه الأفعال بأركانها تشكل في الحقيقة الجنحة المنصوص عليها بالمادة 326 من قانون العقوبات، وهي جنحة تحويل قاصرة بدون عنف، مما يجعل الوجه المثار مؤسسا ويؤدي إلى النقض والإبطال بدون التطرق إلى الوجه الباقي.

-منطوق القرار: تقضي المحكمة العليا بالنقض والإحالة.**2.4.6 تحليل منطوق قرار المحكمة العليا:**

من خلال تصفحنا لحيثيات القضية موضوع دراستنا، المعروضة على قضاة المحكمة العليا، لغرض نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء (ت م) كونه قضاء استئناف، لفت انتباهنا أن تكييف قضية الحال مرّ بعدة مراحل نذكرها على سبيل الاستدلال:

أ-المرحلة الأولى: أول الأمر تم تكييف الوقائع على أنها تشكل جريمة بهتك عرض، بناء على المادة 336/ف1 من قانون العقوبات.

ب- المرحلة الثانية: تم إعادة تكييفها إلى جريمة الفعل المخل بالحياة من طرف قاضي التحقيق في أمر الإحالة، وفق المادة 334/ف1، من قانون العقوبات.

ج- المرحلة الثالثة: بعد عرض القضية للمحكمة تم إعادة تكييفها لجريمة هتك عرض، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 336 من قانون العقوبات.

د- المرحلة الرابعة: بعد عرض القضية لقضاة المجلس، للاستئناف أدين المتهم بموجب المادة 334/ف1، جريمة الفعل المخل بالحياة؛ أي تم تأييد حكم المحكمة الابتدائية.

وبعد اطلاع قضاة المحكمة العليا على فحوى القضية، رأوا أن الوقائع المعروضة أمامهم، والمنسوبة للمتهم، التي عرفت عدة تكييفات خلال مختلف مراحل الدعوى، لاتصطبغ عليها التكييفات المشار إليها سابقا، حيث أن الوقائع سالفة الذكر لا تكون جريمة هتك عرض ولا حتى جريمة الفعل المخل بالحياة من الناحية القانونية. لكنها تشكل جنحة خطف وإبعاد قاصر بدون عنف، المنصوص عليها في المادة 326 من قانون العقوبات. كون الضحية لم تبلغ سن الثامنة عشر آنذاك، وبالتالي يرى قضاة المحكمة العليا: أن قضاة الموضوع قد أخطأوا في تكييف هذا السلوك الإجرامي عبر جميع مراحل الدعوى، بدءا بمرحلة جمع الاستدلالات إلى غاية صدور قرار محكمة الاستئناف الذي يقضي بإدانة المتهم بجنحة الفعل المخل بالحياة المنصوص والمعاقب عليها وفق المادة 01/334 من قانون العقوبات الجزائي وفق ما تم الإشارة له سابقا، وعرضوا قرارهم للنقض والإبطال.

عند استقراءنا لقرار المحكمة العليا القاضي بنقض القرار المطعون فيه، وإحالة الملف والأطراف على نفس الجهة القضائية للفصل في الدعوى من جديد طبقا للقانون، لاحظنا أن تكييفات قضية الحال تراوحت ما بين الجنائية و الجنحة، ومن المتعارف عليه أن الجنائية يترتب على اقترافها عقوبة أشد من الجنحة، خصوصا إذا تعلق الأمر بالعقوبات السالبة للحرية، فمجانبة الإسناد الصحيح للسلوك الإجرامي قد يفلت المتهم من العقاب أو يخفف عقوبته، أو قد يدينه بعقوبة أشد من العقوبة المقررة له بحسب الحالة وهذا يضر بمصلحة المتهم وحسن سير العدالة.

والسبب وراء إعطاء عدة تكييفات لقضية الحال من قبل قضاة الموضوع، هو اكتفاء المشرع أحيانا بما استقر عليه القضاء والفقهاء فيما يخص تعريف بعض المصطلحات القانونية متداخلة الدلالة، كما هو الحال في المصطلحات القانونية موضوع دراستنا الحالية المتعلقة بانتهاك الآداب العامة؛ مثل مصطلح هتك عرض، ومصطلح الفعل المخل بالحياة، حيث أنهما يحملان نفس الشحنة الدلالية تقريبا، مما يحول دون فصل القاضي في المسألة المطروحة عليه وفق ما يقتضيه القانون، حيث يتوقف الأمر في مثل هذه الحالات على سعة اطلاع القاضي على ما كتبه فقهاء القانون، واجتهادات المحكمة العليا في هذا الشأن.

إضافة لذلك نلاحظ تداخل دلالي في بعض المصطلحات القانونية، فنجد مصطلحات مأخوذة من المعجم اللغوي العام، تم استعارتها لإثراء المعجم القانوني (مصطلحات قانونية ذات معنى فرعي - بحسب رأي كورنو)، بعكس مصطلحات قانونية أخرى (ذات دلالة أصلية - بحسب رأي كورنو)؛ وبالتالي يجد القاضي نفسه أحيانا أمام مصطلحات قانونية مزدوجة الدلالة ولا تحمل دلالة قانونية صرفة، وبالتالي قد يخطئ في إسناد الوقائع. فقد وظّف المقنن الجزائري بعض المصطلحات الشرعية ذات الخلفية الدينية، التي لا تتجانس وقد تتعارض أحيانا مع قصد الشارع من توظيفها؛ مثل ما هو الحال مع المصطلحات المنظمة للعلاقات الأسرية في قانون الأسرة الجزائري التي تحمل دلالات لا تتجانس مع دلالتها الأصلية كما قصدها الشارع سبحانه وتعالى (يونس، المصطلح القانوني بين الخلفية الشرعية و الإسقاط الوظيفي العملي في قانون الاسرة الجزائري، صفحة 48).

كما يجب التنويه في هذا المقام لنقص الكفاية اللغوية والمعجمية لبعض القضاة، التي ألفت بظلالها على جودة العمل القضائي، فنقص اطلاع القضاة على ما تجود به المكتبة من معاجم مختصة، ودراسات دلالية وتداولية حول الخطاب القانوني، أثر سلبا على سلامة و جودة أحكامهم باعتبار أن اللغة وعاء القانون، على هذا الأساس أصبح لزاما على القضاة امتلاك ناصية اللغة.

وللإشارة جرت أحداث القضية سنة 1994، وتم نقض وإبطال هذا القرار من قبل المحكمة العليا سنة 1997، وبعدها بحوالي 18 تم تعديل الأمر 66-156 المؤرخ في: 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم لسنة 2014، تماشيا مع الإصلاحات، التي باشرتها الدولة في هذا القطاع الحساس، واستجابة لمطالب القضاة و القانونيين الداعية لتعديل هذه المادة، إذ استدرك المشرع هذا الخطأ بتعديله المادة سالفه الذكر، بإلغاء مصطلح هتك عرض الوارد في النسخة العربية واستبداله بمصطلح اغتصاب، مثلما ورد في النسخة الفرنسية من هذا القانون، فأصبحت المادة 336(المعدلة) تنص على: "كل من ارتكب جناية الاغتصاب يعاقب بالسجن من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات.

7. خاتمة:

تناولنا في هذه الدراسة جانبا من الأخطاء الدلالية و المعجمية المتعلقة بالصياغة القانونية، التي تؤثر بشكل مباشر في جودة وحجية الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الجنائية، فالقاضي بشر يخطئ ويصيب؛ فقد يخطئ أحيانا في تكييفه للوقائع الجنائية المعروضة عليه، باعتبار أن التكييف هو إنجاز لغوي يتم من خلاله نقل وقائع الدعوى من حيزها المادي الواقعي إلى الحيز اللغوي الإنجازي ، و يرجع الخطأ في التكييف القانوني لسوء صياغة المواد القانونية من قبل المشرع، أو لتداخل المصطلحات

القانونية واللغوية، أو لعدم فهم القاضي للنص القانوني واجب التطبيق، أو لسوء توظيفه للمصطلحات القانونية و اللغوية، بسبب نقص كفايته اللسانية والمعجمية، أو لأخطاء الترجمة القانونية، أو لأسباب أخرى لا تندرج في موضوع بحثنا، مما يؤثر سلبا على سلامة وحجية الأحكام التي يصدرها وهو بصدد الفصل في الخصومات، مما يؤدي إلى استدراكها عن طريق تصحيحها أو تفسيرها، أو استئنافها أمام المجالس القضائية، أو نقضها أمام قضاة المحكمة العليا لمخالفتها القانون وفق التنظيم المعمول به. لهذا توصي الدراسة بما يلي:

1- ضرورة اهتمام القضاة باللغة العربية في العمل القضائي ككل، خاصة فيما يتعلق بعملية التكييف القانوني باعتبارها بيان حكم النص القانوني الذي يخضع له السلوك الإجرامي وينطبق عليه، التي يستعين فيه رجل القانون باللغة لفهم وتأويل النصوص القانونية واجبة التطبيق، والفصل فيما عرض عليه من نزاعات، لأن التكييف هو إنجاز لغوي يتم من خلاله نقل وقائع الدعوى من حيزها المادي الواقعي إلى الحيز اللغوي الإنجازي.

2- محاولة إعطاء تعريفات دقيقة للمصطلحات القانونية من قبل الهيئة التشريعية، وعدم اكتفاءها بما استقر عليه القضاء وأجمع عليه فقهاء القانون من تعريفات، لتفادي تداخل الدلالات مثلما هو الحال مع مصطلحي هتك العرض والفعل المخل بالحياء المنصوص عليهما: في المادتين 336 و334، اللتان قد سبق الإشارة إليهما، نظرا للتشابه الكبير لدالتهما، و اختلاف دلالة مصطلح هتك العرض عن مصطلح الاغتصاب المشار لهما في المادة 336 من قانون العقوبات الجزائري بنسخته العربية والفرنسية، مما أثر سلبا على سير مرفق القضاء، وقد تم تدارك الخطأ الحاصل في المادة 336 لاحقا سنة 2014 من قبل المشرع الجزائري، استجابة لمطالب القضاة و القانونيين، واعتمد مصطلح اغتصاب بدلا من هتك عرض .

3- يتوجب على المشرع إنشاء لجنة لغوية قانونية، تراجع مختلف النصوص القانونية قبل صدورها تضم مختصين في اللغة، و الترجمة، و القانون. تفاديا لأخطاء الترجمة القانونية، التي تثقل كاهل القضاة؛ مثلما أشرنا إليه في المادة 336 التي تتحدث في نسختها العربية عن جريمة هتك عرض، في حين تتحدث عن جريمة الاغتصاب في نسختها الفرنسية. وكثيرا ما نجد هذا النوع من الأخطاء في مختلف النصوص القانونية .

4- ضرورة مراعاة المقنن الجزائري للمعنى الأصلي لبعض المصطلحات الشرعية ذات الخلفية الدينية الإسلامية عند توظيفه إياها في النصوص القانونية، حتى لا تتعارض مع مقصد المشرع الإسلامي من توظيفها؛ ليسهل على القاضي استيعابها. حيث وظّف المشرع بعض المصطلحات المنظمة للعلاقات

الأسرية في قانون الأسرة الجزائري بمعنى لا يتجانس مع دلالتها الأصلية في النص الشرعي، الذي أراده الشارع الحكيم "الله عزّ وجلّ".

5- يتعين على واضعي المصطلح القانوني، تفادي استعمال الألفاظ اللغوية الشائعة في المعجم اللغوي العام، حتى تؤدي معناها المراد بدقة، تفاديا للالتباس الذي قد يحصل للمحقق أو القاضي بمناسبة تأدية مهامه، مثلما هو الحال في المصطلحات القانونية المعتمدة في التخصصات العلمية كالطب و الهندسة وغيرها، التي تتميز بالدقة.

6- العمل على تمييز المصطلحات القانونية الأصلية؛ ذات الانتماء القانوني المحض عن غيرها من المصطلحات القانونية الفرعية المستعارة من المعجم اللغوي العام، في المعاجم القانونية المختصة، لتسهيل وظيفة المقنن أثناء صياغته للنصوص القانونية، والقاضي أثناء فصله في النزاعات على حد سواء.

7- العمل على إدراج مقياس اللسانيات القانونية، لطلبة القانون في كليات الحقوق و المدرسة العليا للقضاء، لتنمية كفاية الطالب اللغوية والمعجمية في المجال القانوني، لتكون لهم عوناً في صياغة وتفسير مختلف النصوص القانونية.

8- تنسيق الجهود بين وزارة العدل ممثلة في المحكمة العليا باعتبارها أعلى هيئة قضائية في البلاد والمجمع الجزائري للغة العربية لإصدار معجم قانوني تداولي إلكتروني للمفردات و المصطلحات القانونية في سياق استعمالها، يعين رجال القانون على تفسير و صياغة النصوص القانونية في ظل تعدد دلالات المصطلح القانوني، على غرار معجم القانون الصادر عن مجمع اللغة العربية بالقاهرة، بمساهمة أساتذة القانون، والشرعية، والترجمة، من أجل توحيد العمل القضائي عبر ربوع الوطن.

9- العمل على إثراء الكفاية اللغوية والمعجمية للقضاة، والمحققين التابعين لمختلف القطاعات الأمنية، للتحكم بناصية اللغة عن طريق تنظيم دورات تكوينية من حين لآخر، تحت إشراف أساتذة مختصين في المجال القانوني واللغوي على حد سواء. تمكنهم من الاطلاع على آخر الدراسات الدلالية والتداولية التي تعنى بالخطاب القانوني، وعلى آخر ما صنف من معاجم قانونية مختصة.

المراجع

1. مجمع اللغة العربية بالقاهرة م. ا. ا. ب. (2004). المعجم الوسيط. القاهرة: مكتبة الشروق الدولية.
2. العصيمي ص. ب. ف. (2020). اللسانيات الجنائية، تعريفها ومجالاتها وتطبيقاتها. السعودية: مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز الدولي لخدمة اللغة العربية.
3. الفرابي أ. إ. (2003). ديوان الأدب. لبنان: دار لبنان للنشر و الطباعة.
4. الفراهيدي ا. ا. أ. (2002). كتاب العين. بيروت: دار الكتب العلمية.

5. العسكري أ. هـ. (1997). الفروق اللغوية. القاهرة: دار العلم و الثقافة للنشر والتوزيع.
6. أبادي أ. (2005). قاموس المحيط. بيروت: مؤسسة الرسالة.
7. كرخي أبو خضير ع. (1994). تعليم اللغة العربية لغير العرب. الرياض: دار السلام.
8. عبد الغفار ز. ع. (2020). قانون اللغة ولغة القانون. مجلة دراسات قانونية، 3، 448-.
9. عمر أ. م. (1993). أخطاء اللغة العربية المعاصرة عند الكتاب والإذاعيين. عالم الكتب.
10. استيتية س. ش. (2008). اللسانيات المجال، و الوظيفة، و المنهج. الأردن: عالم الكتب الحديث للنشر و التوزيع.
11. طباش ع. (2023). شرح القسم الخاص من قانون العقوبات، جرائم ضد الأشخاص و الأموال. الجزائر: دار بلقيس للنشر.
12. السيوطي ج. أ. (1998). المزهر في علوم اللغة وأنواعها. بيروت: منشورات المكتبة العصرية.
13. النجار ح. م. (2004). أسباب الطعن بطريق النقض، دراسة مقارنة. لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب.
14. عمر ن. إ. (2011). سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية و التجارية، دراسة تحليلية و تطبيقية. الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة.
15. القرام أ. (1998). المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري. البليدة: قصر الكتاب.
16. بلعيد ص. (2011). دروس في اللسانيات التطبيقية. الجزائر: دار هومه.
17. جبار كاظم م. (2015). اللسانيات التداولية في الخطاب القانوني، قراءة استكشافية للتفكير التداولي عند القانونيين، قضايا لسانية. الجزائر: منشورات الاختلاف.
18. أنيس إ. (1975). دلالة الألفاظ. المكتبة الأنجلوالمصرية.
19. كورنو ج. (1998). معجم المصطلحات القانونية. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع.
20. بارش س. (1985). محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص. قسنطينة: دار البعث للطباعة و النشر.
21. حسن س. ع. أ. (1989). الحكم الجنائي الصادر بالإدانة. مصر: دار النهضة العربية.
22. مجمع اللغة العربية بالقاهرة م. أ. أ. ب. (1999). معجم القانون. القاهرة: الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية.
23. الأحمد م. س. (2020). أصول الصناعة التشريعية. مجلة دراسات قانونية، 03، 18-188.
24. السباعي أ. ك. (2008). المدخل لصياغة و ترجمة العقود. جمعية المترجمين و اللغويين المصريين.
25. بوسقيعة أ. (2001). قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية. الجزائر: برتي للنشر.
26. الملائكة ج. (1985). في أساليب اختيار المصطلح العلمي ومتطلبات وضعه. مجلة اللسان العربي، 38.
27. بن يونس ز. (2024). المصطلح القانوني بين الخلفية الشرعية و الإسقاط الوظيفي العملي في قانون الأسرة الجزائري. مجلة بحوث أسرية، 4، 37-37.

28. ذيب ع. ا. (2008). الوساطة في قانون الإجراءات المدنية الجديد. مجلة المحكمة العليا, 2, 547-547.
29. حاج صالح ع. ا. (2007). بحوث ودراسات في اللسانيات العربية. منشورات المجمع الجزائري للغة العربية, 165-165.
30. السيد العربي ي. الألوكة. استرجع في 2 أكتوبر، 2025، من
31. عبد الغفار ز. ع. (2020). قانون اللغة ولغة القانون. مجلة دراسات قانونية, 3, 448-448.
32. جاسم ع. ا. (2010). نظرية تحليل الأخطاء في التراث العربي. مجلة مجمع اللغة العربية الأردني, 7, 175-175.
33. بشر ك. (1985). اللغة بين التطور و فكرة الخطأ و الصواب. مجلة اللغة العربية, 2, 105-105.
34. بناسي ش. (2017). المصطلح بين علم المصطلحات وعلم القانون. مجلة بحوث , 17-17.
35. راسي . ح. (2013). إشكالية التكييف و العقوبة في جريمة هتك العرض في التشريع الجزائري. مجلة البحوث و الدراسات القانونية, 5, 15-15.
36. بيومي س. أ. (2010). لغة القانون في ضوء علم لغة النص دراسة في التماسك النصي. مصر: دار الكتب القانونية.

37. https://www.alukah.net/books/files/book_9096/bookfile/dalala.pdf

38. CORNU , G. (2005). *Linguistique juridique*. Paris: Montchrestien.